

## دروس مادة تخريج الفروع على الأصول

تم تقديم معظم الدروس النظرية ولم يبق منها شيء كبير، وهنا أبدأ حيث انتهيت مع الطلبة في تقديم الدروس ويتضمن هذا الملف أركان التخريج مع نماذج تطبيقية لبعض الأصول وما ينبغي عليها من فروع.

### المحاضرة الأولى

#### أركان التخريج

المخرج، الأصل المخرج عليه، الفرع المخرج، عملية التخريج

#### أولاً: المخرج:

هو الفقيه الذي يقوم باستعمال القواعد الأصولية المقررة عند إمام أو عدد من الأئمة في استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية، ولذلك فإن المخرج:

فقيه لم يبلغ درجة الاجتهاد المطلق، يعتمد على أصول إمامه في الاجتهاد، ويستنبط الأحكام الشرعية في المسائل التي لم يرد عن إمامه فيها نص أو رواية، وليس له أن يجتهد فيما نص عليه إمامه.

يطلق على المخرج عدة ألقاب: مجتهد التخريج، مجتهد مقيد، مجتهد المذهب، مجتهد

المسائل لأنه يجتهد في المسائل التي لا رواية فيها عن إمام مذهبه.

## 1- شروط المخرج:

بالإضافة إلى الشروط العامة التي تتمثل في: الإسلام، والتكليف (العقل والبلوغ) والعدالة، يشترط في المخرج شرطان أساسيان:

أن يكون عالماً بأصول الفقه؛ ما اتفق عليه علماء الأمة وما اختلفوا فيه، وما تبناه منها إمام المذهب الذي ينتمي إليه.

أن يكون عالماً بالفقه وله اطلاع واسع على فروع المذهب والأدلة التي اعتمدها علماء مذهبه في استنباط تلك الأحكام.

أن تكون له الملكة الفقهية اللازمة للربط بين الفروع والأصول، والتمييز بين الأشباه والنظائر، ومعرفة الفروق الفقهية... وما إلى ذلك مما هو ضروري للفقهاء لحل المعضلات والمشكلات الفقهية وما يتعلق بتنزيلها على الوقائع والمستجدات الحياتية المتسارعة في التطور والتنوع.

## 2- حكم إفتاء المخرج:

اختلفوا في حكم إفتاء المخرج على عدة أقوال، ولكن أهمها قولان:

القول الأول: يجوز للمخرج الإفتاء عند عدم وجود المجتهد المطلق، أما إذا وجد فلا يجوز.

وحجتهم أن الأصل أن لا يفتي إلا المجتهد المطلق، فإذا وجد المجتهد المطلق، فلا يجوز لغيره الإفتاء لعدم الضرورة.

القول الثاني: يجوز للمخرج الإفتاء مطلقاً وجد المجتهد المطلق أم لم يوجد، وهو رأي أكثر العلماء.

لأن الاجتهاد ليس مرتبة واحدة، والشروط التي يتوفر عليها المخرج تؤهله للاجتهاد ضمن أصول مذهب إمامه، فيجوز له الإفتاء.

ولأن تعطيل الفتوى بسبب الرغبة في الاستزادة في الشروط، يؤدي إلى حرج عظيم في الدين، ويؤدي إلى ترك الناس يسترسلون في أهوائهم كما قال ابن دقيق العيد.

والقول بعدم قبول فتوى المخرج هو تشوف إلى الأفضل بتضييع الأصل، وهذا لا يجوز في ديننا. وإفتاء المخرجين هو ما عملت به الأمة طيلة قرون، حيث كان علماء كل مذهب يتولون الإفتاء بناء على أصول إمامهم، وهو عين التخريج.

## ثانيا: الأصل المخرج عليه

يمكن تصنيف أنواع الأصول المخرج عليها إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: أصول مختصة بالأدلة المتفق عليها: وهي القرآن والسنة، والإجماع والقياس.

النوع الثاني: أصول مختصة بالأدلة المختلف فيها، كالمصلحة المرسلة والاستحسان وقول

الصحابي.... إلخ

النوع الثالث: أصول مختصة ببعض مباحث الدلالات اللغوية، كالعام والخاص، والمطلق والمقيد،

والأمر والنهي...

إن الاتفاق على الأصول عند المذاهب لا يعني بالضرورة الاتفاق في الفروع الفقهية لكل مذهب،

فقد يتفق بعض المذاهب على أصل، ويختلفون في رد الفرع إليه، فيرده البعض إليه ويلتفت مذهب آخر

إلى ملمح أو دليل آخر يرد إليه المسألة الفقهية، فينتج في النهاية أحكام شرعية مختلفة رغم الاتفاق

على الأصل.

ومن جهة أخرى، فإن الاختلاف في الأصول يؤدي إلى الاختلاف في الفروع، غير أن ذلك لا

يمكن معرفته بمجرد معرفة الأصل الذي يتبناه المذهب، لأنه قد يلتفت المجتهد في المذهب إلى أمر

آخر أو دليل آخر يرجح على ما يقتضيه ذلك الأصل، ولذلك قد نجد بعض المذاهب متفقة على حكم

مسألة رغم اختلافها في بعض الأصول التي تتناول تلك المسألة، فالأصول التي ترد إليها المسألة الواحدة أيضا قد تتعدد، ويقع الترجيح بينها وفق أصول وقواعد خاصة بالمذهب.

لذلك لا بد أن يكون الدارس مطالعا على فتاوى المذهب واجتهادات علمائه، لكي يسند الرأي إليه، ولا يجوز نسبة الحكم أو الفتوى إلى المذهب بمجرد كون الأصل ثابتا عندهم، من غير نص أو بيان من فقهاء بالفتوى أو الحكم.

إن دراسة تخريج الفروع على الأصول تعين الطالب على الفهم المعمق للفقهاء، وإدراك الأصول التي اختلف الفقهاء فيها بحسب المذاهب، ليتبين له أثرها في الفروع وكيف توصلت المذاهب إلى الأحكام التي بنتها على تلك الأصول، كما سيتبين في التطبيقات، كما تعينه على اكتساب الملكة الفقهية التي تؤهله للاجتهد في القضايا المعاصرة مستقبلا، ولا يقف عند نقل أقوال الغير دون أن يكون له رأي أو موقف من المسائل والمشكلات المطروحة في مجتمعه، ولكن ذلك لا يحدث إلا بالدراسة العميقة والواعية والجديّة يكون فيها الطالب طالبا بالفعل ومستعينا بالله على نور الفهم وحسن العلم ومن يرد الله به خيرا يفقهه في الدين كما قال النبي صلى الله عليه وسلم.

## المحاضرة الثانية

من الأصول التي كان لها أثر واضح في المسائل الخلافية بين المذاهب، ما يتعلق بالأدلة الشرعية المتفق عليها، ومنها ما تعلق بالأدلة المختلف فيها:

أما الأدلة المتفق عليها: وأولها الكتاب ( القرآن ) فاختلّفوا في القراءة الشاذة هل هي حجة؟ ومسألة الزيادة على النص هل هي نسخ؟

وثانيها السنة: هل خبر الآحاد فيما تعم به البلوى حجة؟ وإذا خالف القياس هل هو حجة؟

وكذلك الحديث المرسل، وإذا أنكر الأصل رواية الفرع، وإذا عمل الراوي بخلاف ما روى...

وثالثها الإجماع: هل ينعقد بقول الأكثر؟ وإذا أجمع أهل العصر الثاني على أحد قولي العصر الأول، والإجماع السكوتي، وإجماع أهل المدينة...

ورابعها القياس: هل الأصل في الأحكام الشرعية القياس أم التعبد؟ هل يجوز القياس في الحدود والكفارات؟ وقياس العكس هل هو حجة؟

وأما الأصول المختصة بالأدلة المختلف فيها: فكقول الصحابي إذا انفرد هل هو حجة؟ وشرع من قبلنا، والاستحسان، والمصلحة المرسلة، والعرف، وسد الذرائع، والاستصحاب...

ثم هناك أصول مختصة ببعض مباحث الدلالات، كالأمر، وما يقتضيه هل هو للوجوب، والفورية، والتكرار، وهل يقتضي النهي عن ضده.... ومثل ذلك في النهي، وكالعام والخاص، ودلالة كل منهما وتعارضهما... والمطلق والمقيد وحمل الأول على الثاني، والمفهوم...

مع العلم أن هناك أصولاً لم يتم التخريج عليها، كمسألة ابتداء وضع اللغة، ومسألة "الإباحة هل هي تكليف أم لا؟ وهل كان النبي صلى الله عليه وسلم متعبداً بشرع قبل بعثه؟ والتحسين والتقبيح هل هما شرعيان أم عقليان؟

### ثالثاً: الفرع المخرج على الأصل

الفرع المخرج على الأصل هو الحكم الشرعي العملي المستنبط من دليله التفصيلي وفق القواعد الأصولية.

ويطلق على الفرع المخرج عدة ألقاب: الوجه؛ وهو الأكثر استعمالاً، والفتيا أو الفتوى، الواقعة أو النازلة ( وهاتان الأخيرتان في الحقيقة هي المحل الذي يقع عليه الحكم فهي محل الفتوى التي يصدرها المجتهد المطلق كما يصدرها المخرج)

## رابعاً: كيفية التخريج

تراعى الضوابط والشروط الآتية ليكون التخريج صحيحاً:

- 1- أهلية المخرج: بأن تتوفر فيه الشروط المعتبرة التي سبق ذكرها.
- 2- أن يجتهد في معرفة الدليل التفصيلي المتعلق بالفرع الذي يريد معرفة حكمه الشرعي.
- 3- أن يجتهد في معرفة القاعدة الأصولية المختصة بهذا الدليل التفصيلي.
- 4- إذا تمكن من معرفة جملة من القواعد الأصولية المختصة بدليله التفصيلي، فلا مانع من تخرجه عليها كلها إذا كانت تؤدي إلى حكم واحد.
- 5- إذا تجاذب الفرع قاعدتان أصوليتان، أو أكثر، وكان التخريج عليها يؤدي إلى أحكام مختلفة، فإن عليه أن يجتهد في معرفة أيها أحق بهذا الفرع، فيخرجه عليها، وإلا وجب عليه التوقف.

## نماذج تطبيقية عن بعض الأصول وما يتفرع عنها من فروع

يرجى من الطالب الرجوع إلى المراجع المذكورة في الهوامش وقراءة المسائل الناتجة عن الخلاف في القاعدة الأصولية وكيف أثرت على الأحكام الشرعية عند كل مذهب.

### 1- الأصول المختصة بالأدلة المتفق عليها:

#### أ- الكتاب (القرآن)

هل الزيادة على النص نسخ؟ هل القراءة الشاذة حجة؟ وإليك تفصيل المثال الأخير.

#### هل القراءة الشاذة حجة؟

القراءة الشاذة هي ما لم يتواتر نقله من القرآن الكريم، حيث نقله بعض الصحابة ولم يتحقق فيه

شرط التواتر.

وقد تتضمن القراءة تفسيراً للآية وقد تتضمن حكماً شرعياً، فإذا تضمنت القراءة حكماً شرعياً، فهل يحتج بها في تقرير ذلك الحكم؟

هذا ما اختلف فيه الفقهاء على مذهبين:

المذهب الأول: للحنفية والحنابلة: قالوا بصحة الاحتجاج بالقراءة الشاذة، بوصفها رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم، وإن كانت ظنية في ثبوتها، فهي في مرتبة السنة، والسنة يجب العمل بها.

المذهب الثاني: مذهب المالكية، لا يحتج بالقراءة الشاذة لأنها ليست بقرآن، وهي ليست سنة لأنها مروية على أنها قرآن، ويكفي هذا الاضطراب في روايتها لعدم الاحتجاج بها، لأن الراوي لها؛ إن ذكر أنها قرآن فهو خطأ، وإن لم يذكر شيئاً، تردد الأمر بين كونه حديثاً وكونه مذهباً له، فلا يكون حجة<sup>1</sup>.

ووافق الشافعية المالكية في عدم حجيتها إذا عارضها ما هو أقوى منها، كما وافق رأيهم مذهب الحنفية إذا لم يرد ما يعارضها من أدلة أقوى منها.

وهناك عدة أمثلة على المسائل المترتبة عن هذه القاعدة، منها: التتابع في صيام أيام كفارة اليمين، وفرضية السعي بين الصفا والمروة.<sup>2</sup>

---

<sup>1</sup> مصطفى سيد الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، ص 391. نقله عن شرح النووي لمسلم. وانظر: التلمساني، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول

<sup>2</sup> ينظر: في تفصيل المسألة فيصل تليلاني، علم تخريج الفروع على الأصول، نظرية وتطبيقاً، دن ، 2011، ص 35-37، مصطفى الخن، المرجع السابق، ص 392-396.

## المحاضرة الثالثة

ب- السنة:

نورد بعض الأمثلة إشارة أحيانا وتفصيلا أحيانا أخرى وعلى الطالب الرجوع إلى المراجع المذكورة في الهامش للتوسع أكثر في دراسة الأمثلة والمسائل المتفرعة عنها.

ومن الأمثلة على الأصول الراجعة إلى السنة: هل خبر الآحاد فيما تعم به البلوى حجة<sup>3</sup>؟ خبر الآحاد إذا خالف القياس هل هو حجة؟ إذا أنكر الأصل رواية الفرع، هل يؤخذ بتلك الرواية؟ وغير ذلك... وإليك بعض الأمثلة التفصيلية:

**حكم الحديث المرسل، هل يؤخذ به وهو حجة أم ليس بحجة؟**

المرسل في اصطلاح المحدثين هو أن يغفل التابعي اسم الصحابي يذكر الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مباشرة، كروايات سعيد بن المسيب وإبراهيم النخعي وغيرهما...

والمرسل في اصطلاح الأصوليين أن يقول الراوي العدل الذي لم يلق النبي صلى الله عليه وسلم: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، سواء كان تابعا أم من تابعي التابعين أو من بعدهم، فمعنى المرسل عند الأصوليين هو ما لم يتصل إسناده.

واختلفوا في الاحتجاج به على ثلاثة مذاهب:

الأول: الاحتجاج بالحدث المرسل مطلقا: وهو رأي الإمامين أبي حنيفة ومالك

الثاني: عدم الاحتجاج به مطلقا:

---

<sup>3</sup> ينظر: التلمساني، المرجع السابق، ص315-317.

وهو رواية عن الإمام أحمد، وقول أهل الحديث، وابن حزم ... ونسبه الشوكاني إلى الجمهور.

الثالث: ذهب فريق من الفقهاء إلى التفصيل في حكم الأخذ بالحديث المرسل، غير أنهم اختلفوا في كيفية التفصيل على ثلاثة أقوال:

1- التفريق بين من عرف عنه أن من عاداته ألا يرسل إلا عن ثقة، فيؤخذ بروايته، ومن عرف بعدم استيثاقه فيرسل عن كل أحد، فلا يؤخذ بمرسله.

2- إذا كان المرسل من أئمة النقل المرجوع إليهم في الجرح والتعديل قبل مرسله، وإلا فلا.

3- ينظر إلى الحديث المرسل نفسه، فإن وجد ما يعضده، كأن يكون من مراسيل الصحابة، أو أسنده غير مرسله، أو عضده قول الصحابي أو قول أكثر أهل العلم... فيؤخذ به، وهو مقبول بهذه الشروط عند الشافعي.

ويترتب على ذلك عدة مسائل منها:

هل تحرم المرأة التي زنى بها الرجل على ابنه وأبيه، كما حرمت زوجة الأب الشرعية، وحرمت زوجة الابن؟ وكل ما يندرج ضمن حرمة زوجات الأصول وزوجات الفروع، بمعنى هل الوطاء الحرام ينشر الحرمة؟ اختلفوا في ذلك على مذهبين:

فأرى الحنفية والإمام أحمد في رواية عنه أن الزنا ناشر للحرمة كالنكاح الحلال، لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم سأله رجل عن امرأة كان زنى بها في الجاهلية، أينكح ابنتها؟ فقال: لا أرى ذلك، ولا يصلح أن تنكح امرأة تطلع من ابنتها على ما تطلع عليه منها، ويؤيد ذلك عموم قوله تعالى: {ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء} والمراد بالنكاح في الآية الوطاء بقريظة قوله تعالى {إنه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا}، وهذا التعليل إنما يكون في الوطاء لا في العقد.

وقد اعترضوا عليهم في استدلالهم بالحديث لأنه مرسل كما ذكر ابن حزم، فرد ابن الهمام بأن ذلك غير قادح في الاحتجاج به ما دام رواه ثقات.

ورأى الإمامان مالك والشافعي أن الزنى غير ناشر للحرمة، فلا تحرم تلك المرأة لا على ابنه ولا على أبيه، وردوا ذلك الحديث لأنه مرسل لا تقوم به الحجة، وذلك لقوله تعالى: {وأحل لكم ما وراء ذلكم}، وفي ذلك دليل على اقتصار الحرمة فيمن ذكر إلا بدليل معتبر، ولا يوجد دليل معتبر على نشر الزنى للحرمة، إلا هذا الحديث المرسل، وهو غير ناهض لمعارضة عمومات النصوص، كما أنه يعارضه حديث آخر وهو قوله عليه الصلاة والسلام: "لا يحرم الحرام الحلال" والزواج حلال، والزنى حرام، فلا يحرم بسببه، فلا يصمد الحديث المرسل في مواجهة عموم النصوص الثابتة<sup>4</sup>.

### إذا عمل الراوي بخلاف ما روى، هل يؤخذ بروايته؟

والمقصود به إذا روى الصحابي الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم عمل بخلاف ما رواه أو أفتى بخلافه، فهل يؤخذ بروايته أم بعمله وفتواه؟

والمخالفة قد تكون قبل الرواية، فتأول على أنه كان مذهبه، ثم رجع إلى الحديث بعد ما سمعه.

وقد لا نعلم ترتيب الأمرين في ذلك، فيحمل على الحالة السابقة.

وقد يكون عمله بخلاف الحديث بعد روايته الحديث، وفي هذه الحالة فقط اختلف العلماء في

الأخذ بهذا الحديث الذي رواه على مذهبين:

---

<sup>4</sup> ينظر تفصيل الأمثلة على هذه المسألة: تلياني، المرجع السابق، ص55-65.

المذهب الأول: إثبات الحديث، والاعتداد يكون بما روى لا بما عمل، وإليه ذهب الإمام الشافعي وأكثر الفقهاء، لأن الحجة في الحديث الذي رواه، والراوي ليس معصوماً عن الخطأ والنسيان، في حين أن النبي معصوم، فيقدم الحديث على عمل الصحابي.

المذهب الثاني: رد الحديث، والاعتداد بما فعل الصحابي لا بما روى، فالحجة في عمله لا في روايته، وهذا رأي أكثر الحنفية وبعض المالكية، ورواية عن أحمد، كما ذهب إليه بعض الشافعية.

واحتجوا بأن الراوي إذا خالف ما روى من الحديث، فذلك إما لأنه علم بنسخه، أو أنه غير ثابت عنده فسقط الاعتبار به، وإما أنه خالفه غير مبال به أو نسياناً، فذلك يجعله غير ضابط ولا عدل، فلا يحتج بحديثه.

ويترتب على ذلك مسائل منها: حديث غسل الإناء من ولوغ الكلب الذي رواه أبو هريرة، وحديث رفع اليدين عند الركوع والرفع منه الذي رواه ابن عمر الذي لم يعمل به، والصوم عن الميت في الحديث الذي روته عائشة وابن عباس ثم أفتيا بخلافه<sup>5</sup>.

## المحاضرة الرابعة

### ج- الإجماع:

ومن أمثلة الأصول المتعلقة بالإجماع:

هل ينعقد الإجماع بقول الأكثر؟ - إذا أجمع أهل العصر الثاني على أحد قولي العصر الأول هل يكون حجة؟ - الإجماع السكوتي هل هو حجة؟ وغير ذلك... وإليك التفصيل في مسألة حجة إجماع أهل المدينة:

### حجة إجماع أهل المدينة

<sup>5</sup> راجع في ذلك: تلياني، المرجع السابق، ص 67-68.

إجماع أهل المدينة أصل انفرد به الإمام مالك دون غيره من الأئمة، وقدمه في الاحتجاج على خبر الآحاد إذا تعارض معه، ويشتهر باسم: عمل أهل المدينة.

واستدل الإمام مالك على حجية أهل المدينة بعدة أدلة منها:

قول النبي صلى الله عليه وسلم: "إن المدينة طيبة تنفي خبثها كما ينفي الكير خبث الحديد"، والخطأ من الخبث فكان منفيًا عنها.

وقوله صلى الله عليه وسلم: "إن الإيمان ليأرز إلى المدينة كما تأرز الحية إلى جحرها"

والعادة تقضي بأن هذا الجمع من أهل المدينة، مهبط الوحي، الذين شاهدوا التنزيل وكانوا أعرف بأحوال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غيرهم لا يمكن أن يجمعوا إلا لدليل راجح.

وعارض الجمهور من العلماء هذا الأصل في بعض صورته، ووافقوه في البعض الآخر: فأما ما وافقوه فيه فهو: ما يجري منه مجرى النقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كمقدار الصاع والمد.. وقد أقره أبو يوسف عندما قدم المدينة. وما كان قديما من عمل أهل المدينة قبل مقتل الخليفة عثمان رضي الله عنه، فقد نص الشافعي على حجيته، ووافقه أحمد في ظاهر مذهبه، لأنه ثابت عن الخلفاء الراشدين فهو حجة.

وأما محل الخلاف فهو على وجهين:

الوجه الأول: إذا تعارض دليلان ظنيان كحديثين أو قياسين، فهل يرجح بينهما بعمل أهل المدينة؟ أخذ به الإمام مالك والشافعي، ورده أبو حنيفة، ولأحمد روايتان بالقبول والمنع.

والوجه الثاني: النقل المتأخر عن أهل المدينة، فهذا ليس بحجة شرعية عند الأئمة الثلاثة وبه قال المحققون من أصحاب مالك، وإنما نقله غير المحققين ممن نقلوا المذهب.

واستدل جمهور العلماء على عدم حجية عمل أهل المدينة بأدلة منها:

أن أدلة الإجماع تشمل عامة للأمة ولا تتناولهم وحدهم، والأماكن لا تؤثر في حجية الأقوال لأن العبرة بالعدالة والضبط، أو بإطباق عامة الأمة على حكم شرعي، وهذا ما لم يتحقق في أهل المدينة منفردين.

ثم إن الصحابة رضي الله عنهم قد تفرقوا في الأمصار ولم يبق منهم العدد الذي يحدث الإجماع، ومن الجائز أن يكون عند هؤلاء ما ليس عند من بقي بالمدينة.

والأحاديث الواردة في فضل المدينة تدل على فضل سكانها وثواب ساكنها لا على حجية عمله. ويترتب على هذا الخلاف مسائل متعددة منها: تثنية ألفاظ الأذان، زكاة الفواكه والخضروات، خيار المجلس... نذكر منها:

مسألة زكاة الفواكه والخضروات: التزم فيها المالكية عمل أهل المدينة، رأوا عدم زكاتها لأن ذلك ما كان عليه العمل في المدينة.

وذهب الحنفية إلى زكاتها لعموم الآية {وآتوا حقه يوم حصاده} وعموم قوله صلى الله عليه وسلم "ما أخرجت الأرض ففيه العشر".

#### د- القياس:

من الأصول المتعلقة بالقياس:

- هل الأصل في الأحكام الشرعية القياس أم التبعيد؟ - قياس العكس هل هو حجة؟<sup>6</sup>

---

<sup>6</sup> ينظر: عثمان شوشان، تخريج الفروع على الأصول، طيبة للنشر، ظ1419هـ، 1998م، ص666-667.

-هل يجوز القياس في الحدود والكفارات؟<sup>7</sup> اختلف الفقهاء في جريان القياس في الحدود والكفارات على قولين:

الرأي الأول: الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة على جواز القياس في الحدود والكفارات، استنادا إلى عموم حجية القياس الثابت عند عامة العلماء وعند الحنفية أنفسهم، ولأنها من المسائل المعقولة المعنى، فيصح فيها القياس، وقد عمل به الصحابة في حد شارب الخمر، حيث قاسوه على حد القذف.

الرأي الثاني: الحنفية ذهبوا إلى عدم جواز إثبات الحدود والكفارات بالقياس. لأنها من المقدرات والمقدرات بالعدد لا يدرك معناها، وما لا يدرك معناه لا يصح فيه القياس. ثم إن القياس ظني تدخل فيه الشبهة، والحدود لا تقبل الشبهات ولا تثبت بها، بل تدرأ بها بعد ثبوتها.

ويترتب على هذا الخلاف عدة فروع، منها: جريمة النيش هل ينطبق عليها حد السرقة؟ فأثبت الجمهور فيها الحد ونفاه الحنفية (على خلاف لبعض فقهاءهم)

ومنها جريمة اللواط هل يثبت فيها حد الزنا؟ فأثبتته الجمهور من الشافعية والمالكية والحنابلة في رواية لهم، ونفاه الحنفية، وقالوا بالتعزير، وروي عن أبي يوسف ومحمد أنهما قالا بالحد.

## 2- الأصول المختصة بالأدلة المختلف فيها:

-قول الصحابي إذا انفرد هل هو حجة؟ -شرع من قبلنا هل هو شرع لنا؟ -الاستحسان هل هو حجة؟ -هل العمل بالمصلحة المرسله حجة؟ -حجية العرف؟ -حجية سد الذرائع -حجية الاستصحاب.

<sup>7</sup> الأمثلة التي ذكرها شوشان لا تنطبق على هذه القاعدة وليست فروعاً عنها.

### 3- الأصول المختصة ببعض مباحث الدلالات<sup>8</sup>

#### أ- لفظ الأمر:

- هل الأمر المطلق يقتضي الوجوب؟ - هل الأمر المطلق يقتضي الفور؟ - هل الأمر المطلق يقتضي التكرار؟ - هل الأمر بالشيء نهي عن ضده؟ - ما مقتضى الأمر بعد الحظر؟

#### ب- النهي:

- هل النهي المطلق يقتضي التحريم؟ - هل النهي يقتضي الفساد؟

#### ج- العام والخاص:

- دلالة العام هل هي قطعية أم ظنية؟ - هل يدخل الكفار في الخطاب العام؟ أو هل الكفار مطالبون بفروع الشريعة؟ - إذا تعارض العام والخاص فبأيهما يؤخذ؟ - هل العبرة بعموم اللفظ أم بخصوص السبب؟ - هل يجوز تخصيص عام الكتاب بالدليل الظني (خبر الواحد والقياس)؟ - هل يجوز تخصيص العموم بالمفهوم؟

#### د- المطلق والمقيد:

- إذا اتحد الحكم والسبب فهل يحمل المطلق على المقيد؟ - إذا اتحد الحكم واختلف السبب، فهل يحمل المطلق على المقيد - إذا اتحد الحكم وكان الإطلاق والتقييد في سبب الحكم، فهل يحمل المطلق على المقيد؟

#### هـ- المفهوم:

- هل للمقتضى عموم؟ - ما مدى حجية مفهوم المخالفة؟ - هل مفهوم العدد حجة؟ - مفهوم اللقب هل هو حجة؟

<sup>8</sup> مباحث الدلالات مقررة على طلبة الشريعة والقانون في السداسي الثالث، وسيتم دراستها بحول الله في حينها بإسهاب.

و- الأصول التي لم يخرج عليها

- مسألة ابتداء وضع اللغة - مسألة "الإباحة هل هي تكليف أم لا؟ - هل كان النبي صلى الله

عليه وسلم متعبدا بشرع قبل بعثته؟ - التحسين والتقيع هل هما شرعيان أم عقليان؟